

ووضع من خمسة واربعين باب الحجب  
الحجب على نواحيه حجب نقصان وهو حجب  
عن

الى سهم وذلك خمسة نفر للزوجين والام  
عائز

وبنت الابن والاخت لابل وقربانية حجب  
حرمان الورثة في فريقتين فريقتين

لا يحجون بحال البنت وسهم الابن والاب

والزوج والبنت والام والزوجة وفريق

يرثون

يرثون بحال ويجزون في حال وهذا مبتدئ على صلته

احد سوا وهو اكل من يدى الى الميت مستحق  
او يبيع وينسب

يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد

الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها

جميع الزكوة والثاني لا يرث فلا يرث

كما ذكرنا في العصباء المحروم لا يحجب سدا

وعند بن مسعود رضي الله عنه حجب النقصان

الحجب على نواحيه حجب نقصان وهو حجب عن  
الام  
عائز  
وبنت الابن والاخت لابل وقربانية حجب  
حرمان الورثة في فريقتين فريقتين  
لا يحجون بحال البنت وسهم الابن والاب  
والزوج والبنت والام والزوجة وفريق  
يرثون